

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شروط الصلاة (5) - أ د سامي بن محمد الصقير - 92 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين - [00:00:00](#)

قال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه شروط الصلاة والواجبات ثمانية جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سبحان ربي العظيم في الركوع. وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد. وقول ربنا - [00:00:17](#)
ولك الحمد لكل. وقول سبحان ربي الاعلى في السجود. وقول ربي اغفر لي بين السجدين. والتشهد الاول والجلوس له فالاركان ما سقط منها سهوا او عمدا الاركان ما سقط منها سهوا او عمدا بطلت الصلاة بتركه. والواجبات ما سقط منها عمدا بطلت الصلاة بتركه.
وسهوا جبره بسجود السهو - [00:00:34](#)

والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه قال رحمه الله والواجبات ثمانية. لما فرغ رحمه الله من بيان من بيان شروط الصلاة - [00:00:56](#)
واركانها شرع في بيان الواجبات وقال والواجبات ثمانية والدليل التتابع والاستقراء والعلماء رحمهم الله فرقوا بين الركن والواجب بان الركن لا يسقط كما يأتي في كلام المؤلف لا سهوا ولا جهلا - [00:01:18](#)

واما الواجب فاذا تركه سهوا او نسيانا جبره بسجود السهو قال جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ركن لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وقال للمسيء في صلاته اذا قمت الى - [00:01:42](#)
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام واجبة وقد سبق لنا ان التكبير في الصلاة على اقسام ثلاثة ركن وواجب وسنة والركن شيان التحريم يعني تكبيرة الاحرام وتكبيرات الجنازة فكلها اركان لان كل تكبيرة بمثابة - [00:02:04](#)
ركعة والقسم الثاني واجب. وهي تكبيرات الانتقال والقسم الثالث سنة وهو شيان الاول التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين والاستسقاء والثاني تكبير مسبق للركوع اذا ادرك الامام راعا والمشروع في التكبير في تكبيرة الانتقال ان يأتي بها بين الركنين -

[00:02:34](#)

بين الركن المنتقل منه والركن المنتقل اليه فعلى المذهب لو انه كبر قبل ان يبدأ بالشروع او بعد ان لو انه كبر قبل ان ينتقل من الركن او بعد ان وصل الى الركن فانها - [00:03:05](#)

لا تجزئ يقول لابد ان تكون تكبيرة الانتقال بين الركنين لأنه لو كبر مثلا وهو في القيام كبر وهو قائم لادخل في القيام ذكرنا ليس منه ولو ركع وقال الله اكبر وهو راكع لادخل في الركوع ذكرنا ليس منه. فالتكبير المشروع ان - [00:03:24](#)
انه يكون بين الركنين. ولكن يعفى عن عما آآ يعني عن النسيان لو ان انسان بدأ او انتهى الى الركن الذي يليه فالقول الثاني في المسألة ان هذا مما يعفى عنه مشقة التحرز - [00:03:50](#)

قال وقول سبحان ربي العظيم الركوع والمجزئ ان يقولها مرة واحدة فاذا قالها مرة واحدة اجزأه قال وقول سمع الله لمن حمده ومعنا سمع اي استجاب معنا هنا سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده اي اثنى عليه بصفات الحمد. للامام والمنفرد -

[00:04:06](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فالمأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد قال وقول ربنا ولك الحمد للكل. اي للامام والمأموم والمنفرد - [00:04:35](#)

وهذه اه الصفة او هذه الصيغة ربنا ولك الحمد وردت بها السنة على وجوه اربعة الوجه الاول اللهم ربنا ولك الحمد الثاني اللهم ربنا لك الحمد بدون واو الثالث ربنا ولك الحمد. الرابع ربنا لك الحمد - [00:04:57](#)

اذا اربع صفات لاثبات اللهم وحذفها واثبات الواو وحذفها واضح اذا الصفات اللهم ربنا ها ولك الحمد. اللهم ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد يقول وقول سبحان ربي الاعلى في السجود والمجزي ان يأتي بها مرة واحدة وقول ربي اغفر لي - [00:05:24](#)

بين السجدين وان اتى بغيره اللهم اغفر لي وارحمي واهدني واجبرني فهو مجزي قال والتشهد الاول والجلوس له. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول قام عنه جبره بسجود - [00:05:54](#)

السهو والجلوس له فهنا واجبان التشهد والجلوس لانه قد يجلس ولا يتجاهد وقد يتشهد وهو غير جالس. فلا بد من الامرين ان يكون جالسا وان يتشهد حال جلوسه ثم قال رحمه الله فالاركان ما سقط منها سهوا او عمدا بطلت الصلاة بتركه - [00:06:13](#)

والعبارة يعني فيها شيء من التجوز. والصواب ان يقال والاركان ما ترك منها عمدا بطلت صلاته. وما ترك من هذا سهوا وجب الاتيان به لانه اذا ترك ركنا سهوا لا تبطل الصلاة. بل يجب عليه - [00:06:39](#)

ان يرجع ويأتي به كما سنبينه ان شاء الله تعالى. قال والواجبات ما سقط منها عمدا بطلت الصلاة بتركه وسهوا جبره بسجود السهو اذا الفرق بين الركن والواجب انه اذا ترك ركنا - [00:06:59](#)

فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا او نسيانا نقول يجب وجب عليه ان يرجع وان يأتي به ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - [00:07:20](#)

واما الواجب اذا تركه عمدا بطلت واذا تركه سهوا جبره بسجود السهو وسجود السهو. سجود السهو نتكلم عليه لاهميته. سجود السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي جبرا لما حصل في صلاته من الخلل - [00:07:40](#)

هذا سدود السهو سجدتان يسجدهما المصلي جبرا لما حصل في صلاته من الخلل الحكمة منه جبر النقصان وارضاء الرحمن وارغام الشيطان فهذه حكم جبر النقصان انه يجبر ما حصل في الصلاة من الخلل والنقص. وثانيا ارضاء الرحمن - [00:08:07](#)

وثالثا ارغام الشيطان وسجود السهو مشروع لما تبطل الصلاة بتعمد تركه فكل شيء لو تعمد المصلي تركه بطلت صلاته فيجبره بسجود السهو ولا يشرع سجود السهو في اربع مواضع - [00:08:34](#)

الموضع الاول في صلاة الجنائز فلو سهى في الجنائز لا يسجد للسهو لو سهى في صلاة الجنائز لم يسجد لماذا؟ قالوا قالوا لانه لا يسجد في صلبها فلا يسجد في جبرها - [00:09:02](#)

الجنائز ما فيها سجود. فاذا لم يكن هناك سجود في صلبها واصلها فلا يسجد للسهو لانه جابر ثانيا سجود التلاوة والشكر فلو سهى مثلا في سجود التلاوة او سهى في سجود الشكر فانه لا يسجد للسهو - [00:09:21](#)

وعلوا ذلك يعني اضافة الى عدم وروده قالوا لان لا يلزم منه زيادة الجبر على الاصل ان يقول الجابر اكثر من الاصل. سجود السهو اه سجود التلاوة كم؟ سجدة. والشكر؟ سجدة. سجدة - [00:09:44](#)

فكيف يكون الجابر ام اكثر سجدتان الثالث صلاة الخوف صلاة الخوف يعني في حال شدة الخوف والعلّة بذلك انه يسقط في شدة الخوف تسقط الاركان وكثير من الواجبات الرابع اذا سهى في سجود السهو - [00:10:02](#)

اذا سهى في سجود السهو فلو فرض مثلا انه سهى في سجود السهو. بمعنى انه نسي الذكر او سجد ثلاث مرات او نحو ذلك. قالوا فلا يسجد في هذه الحالة لان لا يلزم التسلسل - [00:10:28](#)

لو سهى وسجد ثم قلنا عليك سجود سهو فسهى يلزم من ذلك التسلسل ولهذا لما ذكروا ان الكسائي كان بحضرة ان ابا يوسف اجتمع هو والكسائي في حضرة الرشيد فقال - [00:10:47](#)

ابو يوسف قد قيل ان من اتقن فنا من فنون العلم سهلت عليه بقية الفنون والعلوم. وهذا صحيح من اتقن فنا سهلت عليه البقية قال

ابو يوسف آ قال الكسائي نعم - 00:11:10

قال له ابو يوسف ارأيت لو سجد في ارأيت لو سهى في سجود السهو هل يسجد او لا؟ قال لا يسجد يقول اه يقول الكسائي لا يسجد مع انه نحوي - 00:11:28

قال اين تجد ذلك في النحو؟ قال لان المصغر لا يصغر سجود السهو والمصغر لا يصغر هذا ما يتعلق بسجود السهو. سجود السهو اسبابه ثلاثة زيادة هو نقص وشك - 00:11:41

زيادة ونقص وشك فهمتم؟ هذه اسباب سجود السهو الذي جاءت بها السنة الزيادة لا تخلو من احوال. زيادة قولية وزيادة فعلية وكلاهما اما ان يكونا من جنس الصلاة او ليس من جنس الصلاة - 00:12:00

الاقسام كم اربعة الاقسام اربعة اولا زيادة قولية من جنس الصلاة ثانيا زياد زيادة قولية من جنس الصلاة. كما لو اتى بذكر في غير موضعه. يعني لو قرأ الفاتحة في التشهد - 00:12:24

هنا لكنه من جنس الصلاة الثاني زيادة فعلية من جنس الصلاة كما لو زاد بالصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا الثالث زيادة قولية من غير جنس الصلاة كما لو تكلم في صلاته - 00:12:44

والرابع زيادة فعلية من غير جنس الصلاة كالحرركات الذي يتعلق بسجود السهو هو شيء واحد وهو الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة. كما لو زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:13:03

ما الحكم بالزيادة؟ نقول اذا زاد المصلي في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا فان كان عمدا بطلت صلاته اذا كان عمدا تعمد ان يصلي خمسا او ان يركع مرتين او ان يسجد ثلاثا - 00:13:22

فتبطل صلاته واما اذا كان ناسيا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى الا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها لا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها كما لو صلى الظهر - 00:13:41

ولما سلم علم انه صلى خمسا او علم انه آ سجد ثلاث مرات او ركع آ مرتين او نحو ذلك فحينئذ تصح صلاته ويجبر هذا السهو بسجود السهو اذا اذا لم يذكر الزيادة الا بعد ان فرغ منها فالصلاة صحيحة. صحيحة - 00:14:00

مثال اخر انسان يصلي وفي اثناء الصلاة ركع ثم رفع وسهى ثم ركع مرة ثانية. يظن انه لم يركع. ثم لما رفع تنبه يقول يستمر في صلاته ويجبر ذلك بالسجود - 00:14:24

السهو الحال الثانية ان يذكر الزيادة في اثائها ان يذكر الزيادة في اثائها فيجب عليه الرجوع عنها فيجب عليه ان يرجع عنها. مثال ذلك قام الى خامسة في رابعة لما قام وشرع في الفاتحة ذكر انها زائدة. يقول يجب ان يرجع - 00:14:40

ويجلس فان استمر على زيادته عامدا عالما بالشرطين بطلت صلاته كذلك ايضا لو انه ركع مرتين لما ركع الثانية ذكر ان هذا الركوع زائد وجب عليه ماذا الرجوع ودليل ذلك دليل هذا على هذه المسألة ان حديث ابن مسعود ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر خمسا - 00:15:06

فقليل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ومن الزيادة في الصلاة خلافا لما يظنه بعض الناس ان يسلم من الصلاة قبل تمامها - 00:15:34

اذا سلم من الصلاة قبل تمامها فهذا زيادة ووجهه انه زاد تسليما المثال انسان يصلي صلاة الظهر او العصر في الركعة الثالثة سلم جلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه صلى ثلاثا ما الواجب عليه - 00:15:50

ان يأتي بالربعة. ماذا يكون هذا السلام؟ الان هو صلى اربع ركعات زيادة ولا نقص؟ زيادة. زيادة البعض الناس يظن ان السلام ان السلام قبل تمام الصلاة انه نقص. وهذا نقص في الواقع ليس حقيقة. الصواب ان السلام - 00:16:13

قبل تمام الصلاة انه يعتبر زيادة. ووجه ذلك انه زاد في الصلاة ايش؟ سلاما فاذا الزيادة الخلاصة فيها ان المصلي اذا زاد في صلاته فان لم يذكر الزيادة الا بعد ان فرغ منها ففي هذه الحال ماذا - 00:16:33

ها تصح صلاته ويسجد السهو وان ذكر الزيادة في اثائها وجب عليه ان يرجع عنها هذا ما يتعلق بالزيادة اه السبب الثاني من اسباب

سجود السهو النقص والنقص ثلاثة اقسام - 00:16:55

نقص الاركان ونقص الواجبات ونقص السنن النقص ثلاثة اقسام. نقص الاركان ونقص الواجبات ونقص السنن فاولا نقص الاركان. اذا نقص المصلي ركنا من اركان الصلاة فان كانت فان كان تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته - 00:17:20

سواء تركها عمدا ام سهوا وان كان المتروك غير تكبيرة الاحرام فان تركه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا. وان كان سهوا فله حلال الحالة الاولى ان يذكر الركن المتروك قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - 00:17:46

والحال الثانية الا يذكر المتروك الا بعد ان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها. نعيد الان نقص الاركان ان كان الركن الذي نقص وترك تكبيرة الاحرام فالصلاة لا تصح مطلقا - 00:18:15

تعهد ام لم يتعهد ان كان غير تكبيرة الاحرام ركوع سجود قيام قعود ان تعهد بطلت صلاته وان كان نسيانا فله حلا الحالة الاولى ان يذكر الزيادة ان يذكر النقص - 00:18:33

او ان يذكر الركن المتروك قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فيجب عليه ان يرجع ويأتي به مثاله انسان شرع في الصلاة كبر وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود مباشرة سجد - 00:18:54

لما سجد ذكر انه لم يركع. نقول يجب ان يرجع ويأتي بالركوع وما بعده. كذلك ايضا لو فرض انه سجد سجدة واحدة ثم قام الى الركعة التي تليها ولما شرع في الفاتحة ذكر يجب ان يرجع وان يأتي بماذا؟ بالسجود بما ترك. اذا اذا تركه ولم - 00:19:11

الى موضعه من الركعة التي تليها وجب عليه ان يرجع وان يأتي به. اما الحال الثانية وهي ما اذا ذكر الركن المتروك بعد ان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها فلا يرجع - 00:19:36

وتكون الركعة التي ترك منها لاغية. تلغو وتقوم الثانية مقامها. لماذا لا يرجع؟ لانه لو رجع اتى بركعة كاملة الان شخص مثلا اه ترك الركوع من الركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية. وشرع في الفاتحة قال لم اركع من الركعة الاولى. ماذا سيفعل؟ سيركع ويرفع - 00:19:51

سجدتين سيأتي بركة كاملة فنقول الأولى هذه لاغية وتقوم الثانية تقوم الثانية مقامها واضح؟ اذا نقص الاركان اذا كان سهوا ان ذكر الركن المتروك قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها وجب عليه ان يرجع وان يأتي به وبما بعده - 00:20:17

واما اذا وصل الى موضعه من الركعة التي تليها فحين اذ يسقط اه فحينئذ تلغى هذه الركعة التي ترك منها هذا الركن وتقوم الركعة التي تليها سواء ثانية او ثالثة. تقوم تقوم مقامها ويسجد - 00:20:41

السهو القسم الثاني ترك الواجبات اذا ترك المصلي واجبا من الواجبات فان كان عمدا بطلت صلاته وبهذا يشارك الواجب الركن وان كان نسيانا او سهوا فلا يخلو من ثلاث حالات - 00:20:58

الحالة الاولى ان يذكر الواجب قبل ان يفارق موضعه من الصلاة فيأتي به وبما بعده والحال الثاني ان يذكره بعد ان يفارق محله او موضعه ولكن قبل ان يصل الى الركن الذي يليه - 00:21:22

فيجب ايضا ان يرجع وان يأتي به والحال الثالث ان يذكره بعد ان يصل الى الركن الذي يليه فحينئذ يحرم عليه الرجوع ولنمثل ذلك لاجل توضيح بالتشهد انسان جلس اه يصلي - 00:21:43

في الركعة الثانية وهو ساجد نهض وقبل ان تفارق ركبتا الارض يناهض على انه سيقوم ذكر ان ذكر التشهد وهنا يجلس ويأتي بالتشهد ولا شيء عليه. لانه لم يفارق الموضع والمحل. وضابط ذلك الا تفارق ركبتا الارض - 00:22:03

طيب مثال اخر شخص رفع من السجدة الثانية وقام وفارقت ركبته الارض لكن لم يستتم قائما وذكر فيجب عليه ان يرجع وان يأتي بما ترك. وهو التشهد. وعليه سجود السهو. كما يأتي - 00:22:29

اه اما اذا وصل الى الركن الذي يليه بمعنى انه قام من السجود واستتم قائما فيحرم عليه الرجوع مطلقا سواء شرع في القراءة ام لم يشرع؟ لعموم الحديث اذا تارك الواجب له هذه الاحوال الثلاث - 00:22:50

ان يذكره قبل ان يفارق موضعه فيأتي به ولا شيء عليه. ان يذكره بعد مفارقة محله وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه فيرجع ويأتي

به الا يذكره الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه. فحينئذ يحرم عليه الرجوع. نمثل بالركوع. انسان ركع - [00:23:10](#)

لما اراد ان يرفع من الركوع ذكر انه لم يقل سبحان ربي العظيم ماذا عليه؟ يأتي به. يعني وهو راكع ذكر. يأتي به طيب رفع اراد ان يرفع لكنه لم يستتم قائما بين بين - [00:23:34](#)

نقول يرجع ويأتي بالتسبيح ولا شيء عليه طيب اه ويسجد السهو قصدي. طيب ذكر بعد ان قال سمع الله لمن حمده ها يحرم عليه الرجوع. كذلك ايضا في السجود انسان سجد ولما اراد ان ينهر من السجود رفع رأسه ذكر - [00:23:54](#)

يعني او لم يرفع. نقول يأتي به ولا شيء عليه. طيب رفع لكنه بين السجود وبين الجلوس. ايضا يرجع ويأتي به وعليه السجود. ذكر بعد ان بعد ان استقر جالسا يحرم عليه - [00:24:15](#)

الرجوع يحرم عليه الرجوع. اذا هذه احوال اه ترك الواجب والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقال - [00:24:34](#)

في الركعتين ولم يجلس التشهد وقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين وسلم سجد سجدتين قبل ان يسلم طيب الثالث السبب الثالث او القسم الثالث من اقسام النقص نقص السنن. اذا نقص سنة من السنن - [00:24:52](#)

فان الصلاة لا تبطل حتى لو تعمد تركها لكن هل يشرع لذلك سجود السهو؟ نقول يستحب ولا يجد لان تعمد ترك ذلك لا يوجب السجود لكن بشرط يعني يسجد بشرط ان يكون محافظا ومواظبا على هذه - [00:25:21](#)

السنة فمثلا انسان يصلي وترك آ سنة من السنن التي يواظب عليها. سواء كانت سنة قولية ام فعلية. فنقول يسن لك ان تجبر ما تركت من هذه السنة بسجود السهو - [00:25:46](#)

اما اذا لم يكن لما اذا لم تكن هذه السنة مما يواظب عليه فحينئذ لا يشرع السجود لانه اذا كان لا يواظب هل يقال نسي؟ لا ها لا يقال نسي وتعمد - [00:26:05](#)

هذي هذان سببان السبب الثالث من اسباب سجود السهو الشك والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر فان تميز احدهما على الاخر او ترجح فالراجح ظن والمرجوح وهم - [00:26:20](#)

الشك في الصلاة بل في جميع عبادات لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون وهما لا حقيقة له والحال الثانية ان يكون الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك - [00:26:50](#)

فلا يلتفت اليه والحال الثالثة ان يكون الشك بعد الفراغ من العبادة. فايضا لا يلتفت اليه اذا الشك في العبادات عموما لا يلتفت اليه. ولا عبرة به في ثلاث مسائل - [00:27:14](#)

او في ثلاث حالات الاولى اذا كان الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك هذا مرض ووسواس الثانية اذا كان مجرد وهم. توهم لا حقيقة له. فلا يلتفت اليه - [00:27:31](#)

الثالث اذا كان الشك بعد انقضاء العبادة يعني بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت اليه ايضا لماذا لا يلتفت اليه؟ نقول لان الاصل ان العبادة ايش؟ وقعت موقعها الاصل ان العبادة وقعت موقعها وانها صحيحة - [00:27:52](#)

طيب ما الدليل على انها وقعت موقعها؟ وانها صحيحة؟ نقول الدليل ان القاعدة ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة - [00:28:16](#)

طيب ما الدليل على ان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة؟ نقول الدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان قوم من يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال سموا انتم وكلوا - [00:28:35](#)

ماذا قال سموا انتم وقولوا معي احتمال انهم لم يذكروا اسم الله عز وجل نقول لان هذا الفعل وهو الذبح او التذكية صدر من اهل وكل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة. والا كان الانسان اذا اراد ان يشتري لحما من الجزار يقول انت هل سميت - [00:28:55](#)

احتمال انك لم تسمي احتمال ان الحيوان او الشاة اشتريتها بعد نداء الجمعة الثاني احتمال كاد احتمال يقول ما دام ان هذا الشخص

الذي باشر التذكير او باشر الذبح اهل سواء كان مسلما ام كتابيا - [00:29:18](#)

فانما اه ذكاه او ما ذبحه يكون حلالا اذا الشك لا يلتفت اليه في كم موضع؟ في ثلاث مواضع اذا كان كثير الشكوك يعني هذا وسواس

اذا كان مجرد وهم اذا كان بعد الفراغ من العبادة. وقد جمعت - [00:29:38](#)

المواضع نظمها شيخنا رحمه الله في منظومته بقوله والشك بعد الفعل لا يؤثر هذا واحد وهكذا اذا الشقوق تكثر هذي كم؟ اثنان اوتك

وهما مثل وسواس فدع بكل وسواس يجي به لكع - [00:30:01](#)

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر اوتقوا وهما مثل وسواس فجع لكل وسواس يجي به لكع. حفظتموها ايه ما ما

حفظته تقرأ هذا. العلم في الرأس وليس في القراطاس. اين انتم من العرب في سوق عكاظ - [00:30:23](#)

مئة ابيات ويحفظونها حضرتك كتبتها؟ ها؟ ما فهمتش والله ما رضىتش؟ ما رهبتش. ما لحقتش ايه طيب الحق يلا. والشك بعد

الفعل لا يؤثر تجمع لك لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر - [00:30:56](#)

البيت الثاني او تكوهما تك بدون نون او تكوى من مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي بدون همس يجي به لكع من حفظها عن

ظهر قلب وكل وسواس وكل وسواس اول شيء والشك بعد الفعل لا يؤثر. نعم. وهكذا اذا الشكوك - [00:31:27](#)

نعم. او تك او تك وهما مثل وسواس مثل مثل وسواس فدع لكل وسواس يجري به يجيء به البكاء. طيب من انت والشك هو كله شك

يمكن في عنده منظومة اخرى - [00:32:10](#)

نعم ما حفظت اوتك وهما لكل وسواس يا ديبى لوك. طيب. اذا خلاصة هذه اسباب سجود السهو الثلاثة. بقي مسألتان فيما يتعلق

بسجود المسألة الاولى موضع سجود السهو متى هل هو قبل السلام ام او بعد السلام؟ نقول سجود السهو - [00:32:33](#)

يكون قبل السلام وبعد السلام فيكون قبل السلام في موضعين وبعد السلام في موضعين اما الاول وهو سجود السهو قبل السلام

فيكون في موضعين الموضع الاول النقص والموضع الثاني الشك بدون ترجيح - [00:33:18](#)

وسنبين ويكون بعد السلام في موضعين. الموضع الاول الزيادة. والموضع الثاني الشك مع الترجيح لان الانسان المصلي لا شك قد

يشك ويتردد لا يكون عنده ترجيح. وقد يكون عنده ترجيح مثل شك هذه الثالثة او الرابعة - [00:33:47](#)

وتردد الظاهر انها يعني غلب على ظنه انها الثالثة او انها الرابعة هذا معنى مع الترجيح. آآ طيب يقول اذا قبل السلام في موضعين.

الموضع الاول النقص مثلا ترك التشهد الاول هذا نقص يسجد متى - [00:34:10](#)

ها يسجد قبل السلام. ترك تسبيح ركوع او سجود. قبل السلام. قبل السلام. او شك بدون ترجيح. شك هو يصلي هل هي الثالثة او

الرابعة؟ ولم يترجى عنده شيء متى يكون السجود؟ قبل السلام - [00:34:29](#)

اه الزيادة قام الى خامسة او ركع مرتين متى يسدد؟ بعد السلام. سلم من صلاته قبل تمامها. سلم من ثلاث ركعات. بعد السلام. طيب.

شك وترجح عنده الثالثة او الرابعة ثم غلب على ظنه انها الثالثة او انها الرابعة يقول بعد السلام. اذا قال قائل ما هي الحكمة من ذلك -

[00:34:47](#)

نقول اول الحكمة هي ورود النص ورود النص بذلك وثانيا من حيث المعنى نقول اما في النقص نقول اما السجود قبل السلام في

النقص فالحكمة فالحكمة فيه او منه لاجل ان يجبر - [00:35:16](#)

ما حصل من في صلاته من خلل قبل فراغه منها اذا حصل في صلاته نقص فانه يسجد قبل السلام لماذا؟ نقول ليحصل الجبر قبل ان

يخرج من صلاته فيجبر هذا النقص قبل ان يخرج منها ويسلم بحيث انه اذا سلم واذا هي قد تمت - [00:35:38](#)

واضح؟ يعني مثلا ترك التشهد نقص ترك التسبيح نقص فكان من الحكمة ان يجبر هذا النقص قبل ان يفرغ منها بحيث انه يخرج من

الصلاة وقد تمت آآ الشك بدون ترجيح ايضا قبل السلام. لماذا؟ نقول لان الشك قدح في النية وتردد - [00:36:04](#)

تردد هذا يقدر في النية فكان ملحقا بماذا؟ بالنقص. فكان ايضا من الحكمة ان يكون السجود له قبل قبل السلام بالنسبة للزيادة اذا زاد

يكون بعد السلام. الحكمة منه نقول لئلا يجتمع في الصلاة زيادة - [00:36:26](#)

مثلا ركع مرتين وقلنا اسجد للسهو قبل السلام. فمعنى ذلك انه انه حصل في الصلاة زيادة. الركوع الذي زاد وسجود السهو. وسجود

السهو زيادة ليس من الصلاة واضح؟ قام الى خامسة. قام الى خامسة. ايضا نقول في هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة - [00:36:48](#)

زيادة بقينا الشك مع الترجيح اذا شك تردد ثم ترجع عنده احد الامرين يقول يسجد للسهو بعد السلام. الحكمة من ذلك قلنا الشك لا ريب انه نقص كونه يشك نقص - [00:37:12](#)

اذا شك نقول هذا نقص فاذا جاء غلبة الظن كأن غلبة الظن تطرد هذا الشك. ولا لا؟ توتر. يعني انا الثالثة الرابع. الثالثة الرابعة. تغلب على ظني انها الثالثة او غلب على ظني انها الرابع اذا التردد هذا بقي ولا ذهب؟ ذهب. فكان الصلاة لم يحصل فيها زيادة ولا نقص - [00:37:33](#)

بسبب غلبة الظن فكان من الحكمة ان يكون بعد السلام لئلا يزيد في الصلاة. هذه حكم يعني التمسها العلماء مع اه اه ورود النص اه المسألة الثانية من المسائل المهمة المهمة - [00:37:57](#)

وهي سجود السهو بالنسبة للمأموم سجود السهو بالنسبة للمأموم اما ان يكون مسبوقا او لا فان كان المأموم غير مسبوق بان دخل مع الامام من اول الصلاة فلا سجود عليه الا تبعا لامامه - [00:38:13](#)

المأموم الذي دخل مع الامام من اول الصلاة لا سجود عليه الا تبعا لامامه. حتى لو ترك تسبيح ركوع سجود اه التسبيح سجود ترك التشهد يتحمل ذلك عنه الامام اذا كان المأموم غير مسبوق - [00:38:38](#)

اذا كان المأموم غير مسبوق فلا سجود عليه الا تبعا لامامه. ان سجد الامام سجد. وان لم يسجد فلا شيء عليه واما اذا كان غير واما اذا كان مسبوقا اذا كان المأموم مسبوقا - [00:38:58](#)

فهنا انتبهوا ان سجد الامام قبل السلام تابعه المأموم مطلقا وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه المسبوق مطلقا الانسان اذا دخل مع الامام في الركعة الثانية الامام سجد قبل السلام. يسجد معه مطلقا - [00:39:17](#)

ان سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه مطلقا. ثم اذا قام هذا المأموم المسبوق لقضاء ما فاتته نظرنا فان كان قد ادرك سهو الامام موضعه سجد اما قبل واما بعد - [00:39:41](#)

والا فلا شيء عليه. مثال ذلك مأموم دخل مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة وكان الامام قد ترك التشهد الاول الامام قد ترك التشهد الاول ففي هذه الحال الامام سجد قبل السلام - [00:40:00](#)

المأموم يسجد معه. سلم الامام قام المسبوق ليقضي ما فاتته. هل يسجد؟ لا. لانه لم يدرك موضع لم يدرك موضع السهو. طيب لو فرض انه دخل معه في المثال السابق في الركعة الثانية - [00:40:21](#)

وقام الامام عن التشهد وسجد الامام قبل السلام. قام المسبوق يقضي ما فاتته. يسجد او لا؟ يسجد لانه ادرك السهو طيب الا يكتفي بسجوده مع الامام؟ نقول سجوده مع الامام متابعة. لان محل سجود السهو متى؟ في اخر الصلاة - [00:40:40](#)

طيب مثال اخر آ مأموم دخل مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة. وكان الامام وكان الامام قد ركع قد سجد ثلاث مرات سلم الامام قام المسبوق نعم سلم الامام وسجد. بعد السلام هل يتابعه؟ نعم. لا يتابعه - [00:41:01](#)

لانه لم يدرك ان لا يتابعه لانه انفصل عنه. قام يقضي ما فاتته. هذا المأموم هل يسجد او لا؟ نقول لا يسجد لانه لم يدرك لم يدرك سهو الامام مثال اخر مأموم دخل مع الامام - [00:41:26](#)

مأموم دخل مع الامام في الركعة الثالثة وقام الامام الى ركعة زائدة. يعني صلى ركعتين ثم قام الى خامسة ونبه ورجع سلم الامام وسجد. المأموم لا يسجد وانما يقضي ما فاتته. طيب قضى ما فاتته هل يسجد للسهو؟ نعم لانه ادرك - [00:41:45](#)

سهو الامام اذا المأموم اما ان يكون مسبوقا او لا فان كان المأموم قد ادرك الصلاة من اولها فلا سجود عليه الا تبعا لامامه. واما اذا كان المأموم مسبوقا فان سجد الامام قبل السلام تابعه بكل حال. ان سجد بعد السلام لم يتابعه بكل حال. ثم اذا قام يقضي ما فعل - [00:42:10](#)

نظرنا فان ادرك السهو سجد اما قبل واما بعد وان لم يدرك السهو فانه لا سجود لا سجود عليه واضح؟ نعم. طيب هذا ما طيب سجود

السهو يسقط متى يسقط؟ نقول يسقط اذا طال الفصل والزمن - [00:42:38](#)

اذا طال الفصل فاذا طال الفصل والزمن سقط وذكر الفقهاء مواضع يسقط فيها سجود السهو قالوا اولاً اذا طال الفصل وثانياً اذا احدث وثالثاً اذا خرج من المسجد او شرع في صلاة اخرى. ذكروا اربع مواضع - [00:43:01](#)

قالوا اولاً اذا طال الفصل وثانياً اذا احدث وثالثاً اذا خرج من المسجد ورابعاً اذا شرع في اخرى والصحيح انه ان العبرة بطول الفصل فقط. حتى لو شرع في صلاة اخرى مثلاً صلى اه سنة الظهر راتب - [00:43:22](#)

الظهر ركعتين وحصل في السهو ثم قام يصلي الركعة الثانية او الركعتين الاخيريين وفي اثنائها ذكر حينئذ نقول اكمل هذه الصلاة ثم اذا فرغت اسجد العبرة او المناط على طول الفصل وقصره - [00:43:43](#)

سواء في المسجد ام خارج المسجد. يعني حتى لو ولد مثلاً انه صلى ثم خرج من المسجد وذكر عن قرب فيسجد للسهو سواء سجد في المسجد ام في بيته. كذلك اذا احدث - [00:44:04](#)

اذا احدثت نقول ان كان الزمن قريباً تَوْضُأً واسجد تَوْضُأً واسجد والا اه سقط اذا قدر ان الزمن طال ولم يتمكن من السجود حينئذ تصح الصلاة لان سجود السهو واجب فيسقط كسائر - [00:44:21](#)

الواجبات نعم نعم الصلاة والامام يأتي بالركعة. ايه. واضح يقول يقول دخلت مع الامام وقد سبقت مثلاً بركعة. دخل معه في الثانية. ثم الامام ناقل نقص ركعة هي خليك في الاخيرة لانك في الثانية ما يمكن ينقص ركعة. اه دخل مع الامام مثلاً في الركعة

الرابعة او الثالثة - [00:44:39](#)

سلم الامام فقام يقضي ثم نبه الامام الى انه نقص. بقي ركعة. طب انت بالخيار ان شئت فارجع معه وتكون مأموماً وان شئت فامضي في صلاتك. لانك ادركت الجماعة. ادركت الجماعة. ها؟ عندي سؤالات - [00:45:24](#)

سؤالان. نعم. هذا واحد راح اوقات النهي باليسط اه باختصار ثلاثة من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح وعندما يقوم قائم الظهيرة عند الزواج ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذه اوقات النهي. لا يجوز فيها فعل صلاة الا ما له سبب. نعم - [00:45:45](#)

نعم اي نعم سؤالان كل وحدة سؤالان ايه على واحد واحد نعم كيف بعض السلام يعني سلم تسليمية واحدة ما فهمت يعني سلم تسليمية واحدة يعني في الصلاة جلس عليكم. لا يسلم. سلم. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم الله اكبر - [00:46:13](#)

انا كنت اظن تسأل تقول لو سلم تسليمياً واحدة في الصلاة نقول لا تضر لان هذه لا يخرج لانه لا يخرج من الصلاة بتسليمية واحدة لابد من تسليميتين. فهمتم؟ اي لو انه مثلاً يصلي في الركعة الثالثة - [00:46:55](#)

جلس وقال السلام علي تنبه قال لا ما خلصت صلاتي نقول لا يسجد لانه لا يخرج من الصلاة. فيكون كانه التفات لحاجة. نعم ايش قبل ما يسلم يسجد فيها - [00:47:10](#)

كيف الحديث النبي صلى به اصحابه ثم قام للتشهد فسجد سجدتين قبل ثم سلم. حديث ابن مسعود. ايه هو حديث نعم صباح الفل على العموم يقوم يتابعه وهذا سؤال جيد. يعني اذا قام الامام - [00:47:38](#)

اذا قام الامام اذا قام الامام الى ركعة خامسة فهل على المأموم فهل يجب على المأموم ان يتابع او لا مفهوم؟ تمام. طيب نقول هذه مسألة لها ثلاث حالات - [00:48:04](#)

الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الخامسة او الزائدة لاصلاح خلل في صلاته فيجب عليه ان يقوم وان يتابعه وعلامة ذلك اذا كان الامام فقيهاً ان يشير اليهم - [00:48:21](#)

قام الى خامسة فقالوا سبحان الله سبحان الله يشير اليهم ان قوموا. فحينئذ يعلمون انه قام الى هذه الخامسة لاصلاح خلل في صلاته. فيجب على المأموم ان يقوم لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام بدليل ان الواجبات التي يتركها المأموم يتحملها -

[00:48:40](#)

الامام هذه واحدة الحالة الثانية ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الخامسة سهواً كيف يعلم كما لو كان يصلي بجانبه. رجلان يصليان وعلى مأموم معه واسمعه يقرأ الفاتحة وكبر سمع الله لمن حمده التشهد كل شيء كل ما يقال في صلاته علمت انه قالها

فقام الى خامسة هنا اعلم يقينا انه ايش انه قام الى هذه الخامسة سهوا فلا يتابعه ويسبح به. يقول سبحانه الله اه الحالة الثالثة ان يجهل الامر. بمعنى ان الامام يقوم الى الخامسة والمأموم يجهل هل قام لاصلاح خلل في صلاته؟ او - 00:49:28

وانه سهوا فالاصل انه سهوا. فلا يتابعه اذا قام الامام الى خامسة او لا زائدة اكتمل الفجر او غيرها فالمأموم انما يتابعه اذا علم انه قام الى هذه الركعة الزائدة - 00:49:50

باصلاح خلل في ايش؟ في صلاته نعم تسقط عنه اذا فرض ان الانسان دخل مع الامام قال الله اكبر ثم الحمد لله ثم ركع الامام يركع لانه لم يدرك محل الفاتحة - 00:50:09

هل يجوز لا ما يجوز هذا هذا تخلف وهذه ايضا مسألة مهمة نذكرها ان شاء الله غدا اللي ما يتعلق بتخلف باحوال المأموم مع الامام الامام له مع المأموم اربع حالات - 00:50:37

مسابقة موافقة تخلف متابعة الواجب المتابعة وكل منها الموافقة والمسابقة لها احكام قد تبطل الصلاة والتخلف ايضا قد تخلف بركن. وتخلف الى الركن تخلف نوعان تخلف بركن وتخلف الى الركن. التخلف بالركن ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه والمأموم ما وصل اليه - 00:50:57

يعني انت مع امامك مثلا جلست بين السجدين. الامام سجد السجدة الثانية وفرغ وانت لم تسجد. هنا تخلفت بركن التخلف الى الركن ان يتأخر المأموم عن الامام لكن يدركه في الركن - 00:51:27

سجد الامام سدد الامام وانت تقول ربي اغفر لي وارحم ثم سجدت وادركت الامام. هذا التخلف الى الركن هذا التخلف الى الركن كلاهما محرم اذا يتعمد هذا محرم اذا ذكر اذا ذكر لا يرجع. نعم. يرجع ويأتي به ويسجد للسهو. نعم. يسجد للسهو. نعم. يسجد اذا كنت كما قلت - 00:51:44

يسجد لانه حصل في صلاته زيادة. قيام قبل ان اي حتى قبل اذا فارق الموضع شف متى فارق المحل والموضع يسجد للسهو ها اذا كان جهلا تصح تصح صلاته نعم - 00:52:17

وشلون متأكد يعني الماء مسبح به ايه ما يرجع الامام اذا سبح به اذا سبح به ثقتان يرجع الى قولهما ما لم يتيقن صواب نفسه لان ما في نفسه يقين وما والتسبيح هذا - 00:52:39

غلب الظن انت بدا الامام وقمت الى ركعة وان تتيقن هذا الرابعة والذي خلفك سبح على انها خامسة لا تلتفت اليه شلون المأموم اي المأموم يجلس لا يتابعه لا يتابع في هذه الحالة لانه لان المأموم يعلم انه قام زائدة - 00:53:08

نعم يعتبر اليقين اليقين هو الاقل يعني اذا شككت الثالثة او الرابعة الاصل انك لم تأتي الرابعة ايضا في الطواف شككت هذا الشوط الثالث او الرابع اجعلوه الثالث. وهكذا معنى اليقين انك تعمل بالاقل - 00:53:32

ها جماعة التبليغ كما تقدم جماعة اقول عليهم اخطاء وملاحظات عليهم يعني كثير من الضلال. اولاً عدم عنايتهم بالعلم الشرعي على وجه العموم والتوحيد على وجه القصوص. ثانيا ان عندهم بدعا ما انزل الله بها من سلطان من تحديد خروج الايام - 00:53:57

ونحو ذلك فهي اقول عليهم بدع كثيرة النصيحة ان الانسان لا ان لا يخرج معهم وان يحذر منهم ويحذر منهم. والدعوة الى الله عز وجل اقول في في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم واضحة لمن اراد ان يأخذ المنهج القويم والصراط المستقيم -

واضح هذا الجواب مختصر شافي كافي مم. عندهم بدع كثيرة. شف الشيخ اه الشيخ حمود التويجري رحمه الله له كتاب على القول البليغ. اقرأه تجد يعني كل ما ذكره من البدع وفيها ردود عليهم - 00:54:52

لا الشيخ حمود حمود التويجري. حمود القول البليغ في اظن حكم جماعة التبليغ. نعم. هو احسن من تكلم عليهم. وفي فتاوى ايضا للشيخ ابن باز واللجنة الدائمة السلام عليكم طول الخصم - 00:55:13

العرف يغضابه طول الفصل العرف يعني مثل ثلاث دقائق اربع دقائق ما تبرأ والدليل على هذا شف في حديث قصة ذي اليمين حينما

النبي حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشية ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد - 00:55:30
فجاءه ذو اليمين وقال يا رسول انسييت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر؟ قال بلى قد نسيت. قال احق ما يقول ذو اليمين
ثم لما تيقظ ذهب وصلى ما ترك. يعني هذه كونه صلى - 00:55:46

يعني صلى ركعتين من المعلوم ان الرسول من حين ما سلم من الركعتين لم يقيم الى خشبة في مقدمته. جلس يذكر يذكر الله ثم قام
ولكن نفسه كانت منقبضة لانه لم يتم العبادة. وجلس وناقشه ذو اليمين وتحقق. يعني مثل هذه خمس دقائق لاني قلت نحو عشر
دقائق - 00:56:01

فمثل يعني سبع دقائق ثمان دقائق ونحوها. هذا نقول لا يطول الفصل يأتي به نعم حتى لو خرج العبرة شفها اليوم سجد اخاف
تسقط الصلاة بل بل كلام العلماء رحمهم الله في اه حتى لو خرج وهو الصلاة ناقصة - 00:56:21
امرهم الى الله ولهذا في قصة اليمين قال وخرج سرعان الناس سلم من ركعتين وخرج السرعان يعني الذي يخرجون من المسجد
هؤلاء السرعان الذين خرجوا مباشرة ما حكمهم؟ نقول من علم منهم - 00:56:48
وجب عليه الاعداء ومن لم يعلم فامرهم الى الله. يعني لو فرض ان الامام صلى الظهر في يوم من الايام ثلاث ركعات وكان هناك اناس
خرجوا من المسجد مباشرة خرجوا من المسجد مباشرة. ما حكمهم يقول من علم منهم وجب عليه الاعداء اذا طال الفصل. ومن لم
يعلم فامرهم الى الله. وايضا الامام اذا كان يعلم - 00:57:05

ان المأمومين كثير منهم خرجوا يبنهم في في الفرض القادم يقول صلينا الظهر كذا وكذا ومن صلى معنا ولم يأتي بالصلاة او بالركعة
فيجب عليه كذلك ايضا لو فرض ان انهم انصرفوا مطلقا. لبعض المأمومين ما ما ينه - 00:57:27
الامام يستحون او ما يعرفون او اللقاء من خلفه مثل عمالة ما ما يعرفون شيء يصلي بهم الظهر ثلاث ركعات وانصرف ثم تيقن يعني
علمه اخبره احد المأمومين انه صلى ثلاثا - 00:57:46

يجب ان ينه الجماعة اذا صلى العصر يقول قد صلينا الظهر ثلاثا من صلى معنا يعيد الصلاة حتى يبرأ ذمته. نعم نقص لا ما يتصور
لان الركن اذا تركه يجب عليه ان يرجع ويأتي به. او تلغو الركعة وتقوم الثانية مقامها - 00:58:02
ايه نعم النقص انما يتصور في نقص الواجبات وايضا سجود السهو بالنسبة الواجبات اه يكون في واجب تركه تركه اما اذا رجع
اليه اما اذا رجع اليه ما فيه سجود نعم - 00:58:24

احسن الله اليكم يكون السجود بعد السلام. لاحظ سجود السهو بالنسبة لترك الواجب سجود السهو بالنسبة لترك الواجب انما يكون في
واجب تركه ولم يأت به اما اذا اتى بالواجب - 00:58:51
سيكون سجود السهو بالنسبة للواجب بعد السلام مثل لو قام عن التشهد الاول فارقت قدماه او ركبتاه الارض ونهض ثم ذكر ورجع الان
هو الواجب اتى به ماذا يكون قيامه ورجوعه - 00:59:06

زيادة والزيادة يكون اذا قاعدة ان سجود السهو بترك ان سجود السهو لترك الواجب انما يكون قبل السلام في واجب تركه ولم يأت به
اما اذا اتى به فيكون السجود - 00:59:24
السلام. نعم لا ما يجوز واجب السهو واجب جبر الصلاة النساء اذا سلم من الصلاة ينه انه ترك سجود السهو حصل سهو وسجد ينه
يقول حصل منا سجود سهو. ولذلك ينبغي - 00:59:42

للامام اذا حصل سجود سهو اذا وقع منه سجود سهو ان يبين بعد الصلاة الحكم يبي بعد صلاة الحكم فمثلا لو فرض انه قام الى
خامسة ونه ثم رجع يقول حصل في صلاتنا اننا قمنا الى ركعة خامسة والحكم فيه فيها - 01:00:12
هذه الصلاة كذا وكذا ويبين حتى الناس اه تكون نفوسهم متشوفة تكون نفوسهم متشوفة ولذلك كان شيخنا رحمه الله يصنعها
يصنعها كلما حصل منه سجود سهو بعد ما يسلم ينه. ويقول حصل منا كذا وكذا. والحكم في المسألة كذا وكذا. لان النفوس متشوفة
- 01:00:30

لو تأتي بعد صلاة ما فيها ساهوت وتكلم عن سجود السهو ربما المأمومون ما ما يعني ينتبهون لكن حادثة وقعت تكون مناسبة تلقي

العلم. الله اكبر تفضل تعتد بالزائدة. ايه - 01:00:55

زائدة بالنسبة للامام وهي بالنسبة لك ليست زائدة سؤال يوم جينا نقضي السؤال يلا الوقت الوقت الوقت مهيمن على جميع

الشروط اذا خاف خشي الانسان خروج الوقت يصلي متطهر نجس مستقبل غير مستقبل - 01:01:29

اهم شرط من شروط الصلاة هو الوقت من غير وضوء. تقبل. الله اكبر. لا ما يجوز التأخير ما يجوز. الوقت اهم شرط ان اذا خشيت

يخرج الوقت يجب عليك ان تصلي على حسب حالك. ولا يجوز التأخير - 01:01:54